

قضية نزار: طعن الضحايا ضدّ حفظ القضية

كانت النيابة العامة للكنفدرالية السويسرية قد شرعت باتخاذ الإجراءات القانونية ضد خالد نزار في سنة 2011، تتهمه بارتكاب جرائم حرب. وبعد مرور خمس سنوات، أصدرت النيابة العامة للكنفدرالية قرارا غير متوقّع مفاده أنّه لا يمكن وصف الوقائع المنسوبة إلى وزير الدفاع السابق بجرائم حرب، بذريعة أنّه لم يكن هناك نزاع مسلّح في الجزائر وقت الأحداث. وترى TRIAL International، وهي المنظمة غير الحكومية التي كانت تقدّمت بشكوى قضائية ضدّ خالد نزار لدى السلطات السويسرية، أنّ قرار حفظ القضية هو قرار غير مفهوم بتاتا، وتدعم الأطراف المدّعية في طعنهم أمام المحكمة الجنائية الفيدرالية.

وتقرّ النيابة العامة للكنفدرالية الآن بأن وصف الوقائع لا يبرّر إجراء أيّ محاكمة، وهذا بعد كلّ من القاء القبض على المتهّم وبعد عدّة سنوات من التّفاوض وكذلك بعد العديد من جلسات الاستماع إلى الشهود والضحايا. لكن من الممكن أن تستمرّ القضية بعد قرار من المحكمة الجنائية الفيدرالية.

يشرح بيار بايوني محامي الأطراف المدّعية، بعد الاتّصال به من طرف TRIAL International: "قدّمنا طعنًا أمام المحكمة الجنائية الفيدرالية في بيلينزونا ولا يعقل أن تحقّق النيابة العامة للكنفدرالية في القضية لمدة خمس سنوات وتستجوب ما يناهز 15 شاهدا، ويذهب بها الأمر إلى حدّ تقديم طلب إنابة قضائية دولية في الجزائر، وكلّ ذلك دون أن ينتابها أبداً أدنى شكّ في وجود نزاع مسلّح، لتأتي الآن وتقرّ، فجأة، بعدم وجوده."

ووفقا لمنظمة TRIAL International، فإنّ هناك عناصر كثيرة تبيّن أنّ عمليّات التّعذيب المتعدّدة التي بلّغ عنها الضحايا كانت مرتكبة من قبل الجيش في إطار نزاع مسلّح شرس: "العشرية السوداء خلّفت أكثر من 200000 قتيل وتحكي العديد من المصادر ضراوة المعارك بين المجموعات المسلّحة والجيش الجزائري،" أنّ الأوان لوضع حد لانعدام مساءلة الأطراف المتورّطة في هذه الوقائع يقول فيليب غران مدير منظمة .

"الأطراف المدّعية تعتبر أنّ السبب الذي أوردته النيابة العامة للكنفدرالية لحفظ القضية هو بمثابة الصّفعة لضحايا هذه الحرب القذرة. لقد تأدّوا أيّما إيذاء من هذه الحرب، وعدم الإقرار بوقوعها يمثّل اعتداء آخر على الضحايا"، يصرّح دميان شرفاز محامي الأطراف المدّعية.

تدعم منظمة TRIAL International الأطراف المدّعية وتأمّل أن تعترف المحكمة الجنائية الفيدرالية بوقوع النّزاع المسلّح في الجزائر وقت الأحداث، وتلزم النيابة العامة للكنفدرالية إذ ذاك ببحث مسؤولية خالد نزار في العديد من أعمال التّعذيب.

جنيف، في 18 جانفي 2017 - للتّشّر الفوري (محظور نشره إلى حدود الساعة 11، غرينتش+1)

قضية نزار بايجاز

تولى خالد نزار مهمتي وزير الدفاع ورئيس المجلس الأعلى للدولة في الجزائر من سنة 1992 إلى سنة 1994. وفي أكتوبر من عام 2011، وبعد شكوى جزائية تقدّمت بها منظمة، أُلقي القبض على خالد نزار في سويسرا، بتهمة الترخيص لمروسيه أو تحريضهم على ارتكاب أعمال التعذيب والقتل وإعدامات خارج نطاق القضاء والإختفاء القسري وغيرها من أعمال كلّها مكوّنة لجرائم حرب. وكان قد أُفرج عليه على وعد أن يمثّل أمام المحكمة لاحقا للمشاركة في باقي الإجراءات القانونية.

السياق

خلّفت "العشرية السوداء" في الجزائر (1992-2000) ما بين 60 ألف و200 ألف ضحية بين قتلى ومختفين. وانتشرت فيها انتهاكات حقوق الإنسان على نطاق واسع، وكان استخدام التعذيب فيها ممنهجا. وإنه ما كان لخالد نزار، بصفته رئيس هيئة الأركان والرّجل الأقوى في النظام، أن يجهل تصرفات قواته. ثم إنّه لم تتم متابعة أحد أو محاكمته من أجل هذه الجرائم.

الوقائع والأدلة

تشمل الأدلة ضدّ المتّهم شهادات من الضحايا والشهود، بما في ذلك أعضاء سابقون في قوات الأمن، والذين يشيرون إليه مباشرة؛ كما أنّ هناك تقارير لمنظمات غير حكومية وهيئة الأمم المتحدة وكذلك لوزارة الخارجية الأمريكية، تكشف كلّها عن ممارسة التعذيب بشكل ممنهج وعن ارتكاب جرائم أخرى من طرف النظام؛ وهناك أيضا تقرير للشرطة القضائية الفيدرالية تقوم فيه هذه الأخيرة بعملية تحليل لدور المتّهم وتستنّج فيه أن خالد نزار كان بالضرورة على علم بممارسات التعذيب.

التسلسل الزمني للقضية

19 تشرين الأول/أكتوبر 2011: يتمّ التّليغ عن وجود خالد نزار على الأراضي السويسرية. وفقا لمأموريّتها، تقدّمت منظمة TRIAL International بشكوى جزائية إلى النيابة العامة للكنفدرالية، التي فتحت بدورها تحقيقا في الموضوع.

20 تشرين الأول/أكتوبر 2011: يتمّ إيقاف خالد نزار ويُحال على النيابة العامة للكنفدرالية للاستماع إليه، ويستمرّ استنطاقه إلى غاية 21 تشرين الأول/أكتوبر، ثم يُطلق سراحه على وعد المثل أمام النيابة لاحقا خلال باقي الإجراءات.

كانون الثاني/يناير 2012: يتقدّم خالد نزار بطعن الملاحقات القضائية ضده، يؤكّد فيه أن وظيفته كوزير للدفاع إبان تلك الأحداث كانت تحصّنه وتحميه من أيّ ملاحقة جزائية محتملة ضده في سويسرا.

تموز/يوليو 2012: تصدر المحكمة الجنائية الفدرالية قرارا تاريخيا بشأن الطعن، حيث تقرّ برفضه، وتردّد فيه على خالد نزار بأنّه لا يمكن التذرع بالحصانة في حال ارتكاب الجرائم الدولية (جرائم الحرب أو الجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية).

13 آب/أغشت 2014: تُقدّم النيابة العامة للكنفدرالية ملف طلب إنابة قضائية دولية لدى المكتب الفيدرالي السويسري للعدل، لكنّ طلب الإنابة الدولية هذا لم يصل فعلا إلى السلطات الجزائرية إلا في السابع من نيسان/أبريل من سنة 2015.

من 2011 إلى 2016: يرفع خمسة أشخاص، كانوا ضحايا الوقائع، دعوى قضائية؛ وعلى إثرها يتمّ الاستماع إلى ستة عشر شاهدا في إطار الإجراءات القانونية.

جنيف، في 18 جانفي 2017 - للتّشّير الفوري (محظور نشره إلى حدود الساعة 11، غرينتش+1)

من 16 إلى 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2016: تستمع النيابة العامة للكنفدرالية مرة أخرى إلى خالد نزار.

كانون الثاني/يناير 2017: تقرّ النيابة العامة للكنفدرالية بحفظ القضية .

18 كانون الثاني/يناير 2017: تعلن الأطراف المدّعية إيداع طعن أمام المحكمة الجنائية الفيدرالية.